مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 02 العدد 02 (06) 2022/03/30

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

القواعد الأصولية والفقهية وأثرهما على قواعد القانونية

" السودان نموذجًا "

د. إبراهيم محمد موسى محمد*

جامعة الرباط الوطني بالسودان.

im6020494@gmail.com

تاريخ الارسال : 2022/02/10 تاريخ القبول: 2022/02/20

الملخص:

تناول الباحث في هذا البحث عن أهم الموضوع من موضوعات علم أصول الفقه وربطها بالقانون، وذلك من خلال القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتهما مع القواعد القانونية السودانية، وإلى أي مدى تأثر المشرع السوداني بالشريعة الإسلامية، ولذلك نجد أن المشرع السوداني نص صراحةً على عدد من القواعد الأصولية والفقهية في عدد من القوانين، كالقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، وقانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، كما أورد الباحث ذلك بالتفصيل في هذا البحث، وكل هذا وإن دل يدل على أثر القواعد الأصولية والفقهية على القواعد القانونية السودانية.

ومن أهمية القواعد الأصولية والفقهية أنها تبين إلى أي مدى تتشابه العلاقة مابين الشريعة الإسلامية بالقوانين السودانية، وأنه لا يمكن فصل الشريعة الإسلامية عن القانون في المجتمع، طالما أن المجتمع مجتمع مسلم، وأن الدين والعُرفة مصدران من أهم مصادر التشريع في أي دولة من الدول العالم.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث منها : بأن القواعد الأصولية وهي قواعد تهتم بالأحكام الشريعة الإسلامية والأدلة الشرعية، وهي من أهم مباحث علم أصول الفقه،

* **المؤلف المرسل**: إبراهيم محمد موسى محمد، **الايميل**: im6020494@gmail.com

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

لذلك فإن المشرع السوداني أخذبها، بل أورد القواعد الأصولية والفقهية كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون في أكثر من قانون .

الكلمات المفتاحية :

فقة، قواعد، أصول، قانون

مقدمة:

فإن العلاقة والتشابه مابين القواعد الأصولية والفقهية والقانونية علاقة تكامل، وذلك لضرورة فهم النصوص الشرعية والقانونية فهمًا صحيحًا ودقيقًا وذلك من أجل تحقيق مراد الشريعة في الأحكام والنصوص والمشرع من نصوص القانونية.

ولأن كلا من الشريعة والقانون يتفقان في كثير من الأهداف والغايات كتطبيق فهم الصحيح من النصوص، وتنظيم المجتمع وحمايته والمصالح العامة والخاصة، لذا فإن فهم القواعد ضروري من أجل تطبيق الشريعة والقانون، ويحقق ذلك العلاقة المقاصدية بينهما.

فإن العلوم الشريعة من أجل العلوم الإسلامية بل من أعظمها وأجلها مكانة، والتي تتمثل في القواعد الأصولية الفقهية، وعليه فإن الكلام فيهما تنصب في خدمة الشريعة الإسلامية.

مفهوم القاعدة الفقهية والأصولية والقانونية.

1 ـ تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: القاعدة في اللغة : لها معاني منها :

أولاً: الإستقرار والثبات، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور60)، جمع قعيدة، سميت بذلك لثبوتهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أولياء أمورهن أو ازواجهن. (**معجم مقاييس اللغة، 1979م -1399هـ ج5/ص108**).

ثانيًا : الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(سورة البقرة 127).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

وأما في الفقه فسميت القاعدة بذلك، وذلك لبناء الأحكام الفقهية كبناء الجدران على الأساس.(لسان العرب،/ 1414هـ ج3/ ص/361.).

وأما تعريف القاعدة اصطلاحًا سيأتي تعريفها في المطلب الثاني والثالث من المبحث الأول في هذا البحث.

2 ـ مفهوم القاعدة في الشريعة الإسلامية.

سيكون الحديث في هذ المطلب عن مفهوم القاعدة بشكل عام، ومفهوم القاعدة الفقهية والأصولية بشكل خاص.

أولاً: مفهوم القاعدة بشكل عام، وعرف الأصوليون القاعدة بأنها :

1. بناء الأحكام الفقهية على الأساس.(لسان العرب،/ 1414هـ ج3/ ص/361.).
2. أنها قاعدة كلية يتعرف منها أحكام جزئيات مووعها(الكليات، 2011م، ص/728).

ثانيًا : مفهوم القاعدة الفقهية:

وقد عُرف القواعد الفقهية في الاصطلاح عدة تعريفات منها :

1. بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (الكليات، 2011م، ص/728).
2. بأنها :"قضية كلية من حيث استعمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(المرجع السابق).

إذًا أن مفهوم القاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية تكون في أصل يندرج تحته أحكام فرعية، أي: أنه لا بد من وجود أصل يقاس عليه في القاعدة وسيأتي أمثلة عليها في هذا البحث لاحقًا.

ثالثًا : مفهوم القاعدة الأصولية :

فالأصوليون لم يعرفوا القاعدة الأصولية منفردًا لكونها جزء من أصول الفقه، لذلك اكتفوا بتعريف أصول الفقه ويستنبط منها تعريف القاعدة الأصولية، ولكن لقد حاول بعض المعاصرين في وضع تعريف خاص للقاعدة الأصولية ومن أشهر التعريفات :

1. بأنها " حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة"(القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص: 55).

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2. بأنها " قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية (**القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، ص:** 32).

الخلاصة :

سيحاول الباحث في التفريق بين القواعد الفقهية والأصولية على النحو التالي :

أولاً: أوجه الاختلاف :

1. القواعد الأصولية يُستنبط منها أحكام الشريعة الإسلامية، وأما القواعد الفقهية وُضع لتسهيل تطبيق النص.
2. القواعد الأصولية نسبة للأصول، وأما القواعد الفقهية نسبة للفقه.
3. القواعد الأصولية تبنى على الأصل وهو الكتاب والسنة، وأما القواعد الفقهية يبنى على فروع الأصل.
4. من حيث الموضوع : القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، بينما القواعد الفقهية موضوعها " أفعال المكلفين.
5. القواعد الأصولية عبارة عن مسائل متعلقة بالأدلة التفصيلية ويستنبط منها الأحكام الشرعية، بينما القواعد الفقهية عبارة عن مسائل تندرج تحتها الأحكام الفقهية.

ثانيًا : أوجه الشبه :

1. أن كلاً من القواعد الأصولية والفقهية قواعد اجتهادية.
2. أن كلاً منهما يستنبط القواعد منها من الأدلة الشرعية المختلفة.

أن كلاً منهما وضع لتسهيل الفهم وتطبيق الأحكام الشرعية.

3 ـ مفهوم القاعدة القانونية.

لا يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى تعريف القاعدة القانونية لغة واصطلاحًا كالمعتاد، ولكن سيتحدث الباحث عن مفهوم القاعدة القانونية كتعريف اصطلاحي قانوني فقط في هذا المطلب.

ويُطلق القاعدة القانونية في وسط القانونيين يُقصد بها المعنى الآتية :

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

بأنها : " **قاعدة مكتوبة وآمرة وملزمة للأفراد** "، وينقسم هذا القواعد إلى قواعد داخلية ودولية، مايُعرف بالقانون الدولي العام والخاص، والقوانين الداخلية الأخرى.

وهذا هو التعريف المختار لدى الباحث في هذا البحث، وذلك لتشابه القواعد القانوينة مع القواعد الأصولية والفقهية من حيث التطبيق والالتزام بها ووُجوبها على الأفراد والمجتمع.

أمثلة على القواعد الأصولية الفقهية والقانونية.

1 ـ أمثلة على القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية في علم أصول الفقه كثيرة، ولكن نذكر من أهمها وأشهرها، وهي على النحو التالي :

1. ‘‘لا اجتهاد مع النص ".
2. ‘‘كل عام يحتمل التخصيص ".
3. ‘‘تخصيص العموم بالنية والقصد ".
4. ‘‘إعمال الكلام أولى من إهماله ".
5. ‘‘العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".
6. ‘‘لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ".
7. ‘‘النهي يقتضي الفساد ".
8. ‘‘إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ".
9. ‘‘الأمر يدل على الوجود " والنهي يدل على التحريم".
10. ‘‘النص الخاص يطبق على الخاص".

أولاً : معنى القاعدة " لا اجتهاد مع النص "

بمعنى أنه لا اجتهاد في وجود نص صريح الدلالة وقطعي، لأن الحكم فيه يقيني كقتل النفس، وردت تحريم القتل بنص قطعي قوله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(سورة النساء93).

وتحريم الرباء، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ وغيرها من الأحكام التي وردت تحريمها بالنص القطعي والصريح.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ثانيًا : معنى القاعدة "كل عام يحتمل التخصيص "

أي كل لفظ عام يحتمل التخصيص، مثل قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة38).

ولفظ السارق هنا في الآية تشمل كل السارق وهذا عام، ويفهم منها أي سارق يطبق عليه حكم السرقة، وهذا هو العام، ولكن السارق الذي سرق بشبهةٍ ملكية لا ينطبق عليه أحكام الاية، وهذا تخصيص.

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(سورة البقرة234).

وهذا حكم عام على كل امرأة توفى زوجها على أن تعتد لمدة أربعة أشهر وعشرًا، ولكن هذا الحكم يحتمل التخصيص، وإذ تخرج منها الحامل ولذلك بتخصيص في قوله تعالى :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(سورة الطلاق4). وهذا خاص، وهكذا والأمثلة على هذا كثيرة ولكن نكتفي بهذا القدر.

ثالثًا : معنى القاعدة : " تخصيص العموم بالنية والقصد "

وأشهر مثال لهذه القاعدة الحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا عام، ويخصص بنيته " وإنما لكل امرإ ما نوى "، أي حسب نيته وقصده.

رابعا : معنى القاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

معنى القاعدة :

إعطاء الكلام : حكمًا مفيدًا، حسب مقتضاه اللغوي ـ أولى من إلغاء مقتضاه، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيلغى.

مثال :

1. من حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة شيئًا، ثم أكل من ثمرها أو طلعها، لأن النخلة لا يمكن أكل عينها، فيحمل على ما يتولد منها.
2. إذا حلف أن لا يأكل القِدر، فيحمل على ما يطبخ فيه.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

3. من وقف على ولده، وليس له ولد صلبي، فيحمل على ولد ولده. لأن إعمال الكلام أولى من إهماله(شرح مجلة الأحكام : م :60، ص/53.).

خامسًا : معنى القاعدة : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".

أي : أن العبرة في نصوص القرآن والسنة ليس محصورًا على سبب نزولهما، وإنما هو يأخذ بعموم اللفظ أي بعموم الحكم والعبرة الواردة فيها.

سادسًا : معنى القاعدة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ".

أحكام الشريعة الإسلامية فيها ماهو ثابت لا تتغير كالحلال والحرام، ومنها هو متغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهي الأحكام الاجتهادية، ولا ينكر على ذلك.

سابعًا : معنى القاعدة : " النهي يقتضي الفساد " أي: دلالة النهي في النصوص يدل على الإمتناع وفي عدمه الفساد.

ثامنًا : معنى القاعدة : " إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ".

أي: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع وهو الأحوط عند العلماء لعدم الوقوع في الشبهات. ومثال ذلك حديث (فإن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). وذلك لعدم وقوعه في الحرام.

تاسعًا : معنى القاعدة : " الأمر يدل على الوجود " والنهي يدل على التحريم".

أي: أن دلالة الأمر في النصوص تدل على وجود الأمر، ودلالة النهي كذلك تدل على وجود التحريم ابتدائًا، ولكن أحيانا قد تخلف الأحكام مثلا الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ الظاهر في الأمر هنا في عملية البيع والشراء أنه لا بد له من وجود شاهد، ولكن الحكم تختلف هل هذا الحكم واجب أم مستحب ؟ الجواب الحكم مستحب.

عاشرًا : معنى القاعدة : " النص الخاص يطبق على الخاص".

أي : أحكام النص الخاص يطبق على الخاص، كأحكام الحيض والحمل لا تطبق إلا على النساء فقط...الخ.

2 ـ أمثلة على القواعد الفقهية :

ومن أشهر القواعد الفقهية قاعدة :

1. "اليقين لا يزول بالشك".

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2. ‘‘العادة محكمة ".
3. ‘‘الضرر يزال ".
4. "من سعى إلى نقص ماتم على يديه فسعيه مردود عليه".
5. ‘‘لاينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".
6. ‘‘الأصل براءة الذمة ".
7. ‘‘الإجتهاد لا ينقض بمثله ".
8. الضرورة تبيح المحظورات".
9. ‘‘المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".
10. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان".

2 ـ أمثلة على القواعد القانونية :

القواعد القانونية كثيرة، ولكن نذكر من أشهرها وأكثرها علاقة بالقواعد الأصولية والفقهية، وهي على النحو التالي :

1. "**لا** جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ".
2. ‘‘المتهم بريئ حتى تثبت إدانته ".
3. ‘‘البينة على من ادعى واليمين على أنكر ".
4. ‘‘العدم لا ينشيء حقًا ولا يزيل حقًا " .
5. ‘‘العقد شريعة المتعاقدين ".
6. ‘‘الشك يفسر لصالح المتهم ".
7. ‘‘الأصل براءة الذمة " .
8. ‘‘العادة محكمة ".
9. ‘‘الإقرار سيد الأدلة ".
10. ‘‘ما بني على باطل فهو باطل ".

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

أمثلة على القواعد الأصولية الفقهية والقانونية.

العلاقة مابين القواعد الأصولية الفقهية والقانونية.

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة على القواعد القانونية، وهناك قواعد قانونية كثيرة لها علاقة تشابه مع القواعد الأصولية والفقهية في القوانيين السودانية، بل هي نفس القواعد الفقهية والأصولية من غير زيادة ولا نقصان.

وهنا تظهر أثر القواعد الأصولية والفقهية على القواعد القانونية عند المشرع السوداني في التشريع القوانيين، ونذكر من هذه القواعد عشر قواعد ، وهي على النحو التالي :

1. ‘‘الأمور بمصاصدها".
2. "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".
3. "لاضرر ولا ضرار".
4. ‘‘الضرر يزال".
5. ‘‘العبرة في العقود للمقاصد و المعاني,لا للألفاظ و المباني".
6. ‘‘العادة محكمة ".
7. ‘‘العقد شريعة المتعاقدين".
8. ‘‘الأصل براء الذمة ".
9. الضرورة تبيح المحظورات".
10. ‘‘ولا تزر وازرة وزرة أخرى.

1 ـ أثر القواعد الفقهية والأصولية على القوانين في السودان.

أولاً: القواعد الأصولية والفقهية في قانون الأحوال الشخصية السودانية:

على سبيل المثال لا الحصر فإن المشرع السوداني نص صراحةً على القواعد الأصولية والفقهية في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م في المادة (5) بعنوان " استصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون، يستصحب القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية، ثم أورد تحت المادة أربعة عشر من القواعد الفقهية والأصولية وهي على النحو التالي :

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

1. ‘‘الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم ملالاً ".
2. ‘‘اليقين لا يزول بالشك ".
3. الأصل :

أولاً : " بقاء ماكان على ماكان ".

ثانيًا : "براءة الذمة ".

ثالثًا : "في الصفات العارضة العدم"

4. ‘‘العادة مُحكمة ".
5. ‘‘الساقط لا يعود ".
6. ‘‘التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ".
7. ‘‘إعمال الكلام أولي من إهماله".
8. ‘‘ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله" .
9. ‘‘لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".
10. ‘‘الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان".
11. ‘‘من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ".
12. ‘‘من سعى إلى نقص ماتم من جهته فسعيه مردود عليه".
13. ‘‘الضرر لا يزال ".
14. ‘‘يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارهما".

ثانيًا : القواعد الأصولية والفقهية في قانون المعاملات السودانية :

ثم أخذ المشرع السوداني في القانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بما لا يقل عن 25 من القواعد الفقهية والأصولية في المادة (5) عنوانه " المبادئ العامة " القواعد الأساسية لتطبيق القانون، وذكر القواعد الفقهية والأصولية الآتية :

1. ‘‘الضرر يدفع بقدر الإمكان".
2. ‘‘الضرر يزال بمثله ".
3. ‘‘العادة محكمة عامة كانت أو خاصة ".

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

4. ‘‘تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت ".
5. ‘‘المشقة تجلب التيسير ".
6. ‘‘لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ".
7. ‘‘التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط ".
8. ‘‘العجماء جرحها جبار ولكن فعلهاالضار مضمون على حائزها".
9. ‘‘الرجل خيار ".
10. ‘‘على اليد ما أخذت حتى تؤديه ".
11. ‘‘من كسر شيئا فهو له وعليه مثله ".
12. ‘‘الخراج بالضمان ".
13. ‘‘الغرم بالغنم ".
14. ‘‘الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن ".
15. ‘‘من أخذ الأجر حوسب بالفعل".
16. ‘‘مطل القادر يحل عقوبته" .
17. ‘‘على القادر غرم الشكابة ".
18. ‘‘يضاف الفعل إلى الفاعل مالم يكن مجبرًا ".
19. ‘‘المباشر ضامن وأن لم يتعمد ".
20. ‘‘المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ".
21. ‘‘إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" .
22. ‘‘العقد شريعة المتعاقدين ".
23. ‘‘يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع".
24. الضرورات تبيح المحظورات على أن الاضطرار لا يبطل حق الغير ".
25. ‘‘ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ".
26. ‘‘لا اجتهاد مع النص ".

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ثالثًا : القواعد الأصولية والفقهية في قانون الإجراءات الجنائية السوداني:

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1984م على القواعد الأصولية والفقهية الآتية، وذلك في المادة (5) لتطبيق أحكام القانون وهي على النحو التالي :

1. ‘‘الضرر يدفع بقدر الإمكان " .
2. ‘‘الضرر لا يزال بمثله ".
3. ‘‘العادة محكمة عامة كانت أو خاصة ".
4. ‘‘تعبر العادة إذا اطردت أو غلبت ".
5. ‘‘المشقة تجلب التيسير " .
6. ‘‘لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ".
7. ‘‘التعيين بالعرف كالتعيين بالشروط ".
8. ‘‘العجماء جرحها جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على حائزها ".
9. ‘‘الرجل خيار ".
10. ‘‘على اليد ما أخذت حتى تؤديه ".
11. ‘‘من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله " .
12. ‘‘الخراج بالضمان " .
13. ‘‘الغرم بالغنم " .
14. ‘‘الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن ".
15. ‘‘من أخذ الأجر حوسب بالعمل " .
16. ‘‘مطل القادر يحل بعقوبته " .
17. ‘‘مطل الغنم ظلم ".
18. ‘‘على القادر غرم الشكاية " .
19. ‘‘يضاف الفعل إلى الفاعل مالم يكن مجبرًا ".
20. ‘‘المباشر ضامن وإن لم يتعمد ".
21. ‘‘المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ".

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

22.''إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ".

23.''العقد شريعة المتعاقدين ".

24.''يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع ".

25.''الضرورات تبيح المحظورات على أن الاطرار لا يبطل حق الغير ".

26.''ماثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ".

27.''لا اجتهاد مع النص ".

الخلاصة :

ونُلاحظ فيما سبق جليًا ما مدى تأثر المشرع السوداني بقواعد الأصولية والفقهية، بل جعل تطبيق هذه القواعد واجبة ومُلزمة للقاضي عند تطبيق القانون كما رأينا نموذجًا في ذلك في القوانيين السودانية كالقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، والقانون المعاملات المدنية، والقانون الإجراءات الجنائية، بل ذهب المشرع أبعد من ذلك فإن دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م نصت في المادة (5) صراحةً على أن الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر القانون في السودان.

وعليه فإنه لا يمكن أن يكون القانون قانونا في السودان ويحكم أحوال المسلمين في معاملاتهم وقضاياهم الأسرية إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وذلك عبر القواعد الفقهية والأصولية كما ذكرنا آنفًا.

وأن ماذكره الباحث في هذا البحث من القواعد الأصولية والفقهية في القوانين السودان ليس حصرًاعمل كل ما ورد في القوانيين السودانية، بل هناك قواعد لم يستطع الباحث وذلك لطبيعة الورقة العلمية الاختصار والإنجاز إن أمكن، ولكن أثر القواعد الأصولية والفقهية على القانون وتطبيقها واضحًا وجليًا في وسط القانونيين والمحاكم السودانية .

الخاتمة :

وأن ما ذكره الباحث في هذا البحث من القواعد الأصولية والفقهية في القوانين السودان ليس حصرًاعمل كل ما ورد في القوانيين السودانية، بل هناك قواعد لم يستطع الباحث وذلك لطبيعة الورقة العلمية الاختصار والإنجاز إن أمكن، ولكن أثر القواعد الأصولية والفقهية على القانون وتطبيقها واضحًا وجليًا في وسط القانونيين والمحاكم السودانية .

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج : توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

1. أن القواعد الأصولية يستنبط منها الأحكام الشريعة الإسلامية من أدلتها التفصيلية.
2. وأن القواعد الفقهية وضعت من أجل تسهيل الفهم للنصوص والأحكام الشرعية.
3. القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشريعة وهي من أهم مباحث في علم أصول الفقه.
4. القواعد القانونية قواعدة ملزمة للأفراد والمجتمع من أجل تنيظيم المجتمع وحمايته.
5. أن هناك علاقة تشابه ما بين القواعد الأصولية والفقهية والقانونية في القانون السوداني.

ثانيًا : التوصيات : يوصي الباحث :

1. الدارسيين في مجال القانون التعمق في دراسة القواعد الأصولية والفقهية.
2. العاملين في مجال القانون القضاة والمحامين والمستشاريين التفقه في القواعد الأصولية والفقهية.
3. الدولة بالاهتمام بسن القوانين الشرعية وفقًا للقواعد الأصولية والفقهية لتشابهما بمواد القانونية.
4. الباحثين في مزيد من البحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون وبيان العلاقة والتشابه بينهما.
5. المؤسسات والجامعات والمراكز البحثية المتخصصة في إقامة مؤتمرات وندوات دولية حول موضوع القواعد الأصولية والفقهية والقانونية.

CONCLUSION:

The fact that the scholar has stated in this paper that the rules of fundamentalism and jurisprudence in the laws of the Sudan are not exclusive to everything contained in the laws of the Sudan. Rather, there are rules that the researcher has not been able to do because of the brief nature of the scientific paper and, if possible, the effect of fundamentalist and doctrinal rules on the law and their application is evident in Sudanese law and courts.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

المصادر والمراجع :

1. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء(ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام هارون، ط : دار الفكر . بيروت، 1979م .1399هـ ج5/ص108.
2. ابن منظور،أبو الفضل محمد بن مكروم،(ت 711هـ) لسان العرب، ط:دار صادر. بيروت، ط3/1414هـ ج3/ ص/361.
3. أبوالبقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ط:مؤسسة الرسالة دمشق،2011م، ص/728.
4. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، د/ أيمن حمزة عبدالحميد، ص: 3.
5. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د/ الجيلاني المريني، ص: 55.
6. أبو البقاء الحسيني الكفوي الحنفي، الكليات، ص/1156.
7. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م السوداني .
8. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م السوداني.
9. قانون الإجراءات الجنائية لسنة1984م السوداني .

Bibliography List

1. Ibn Fars, Abu Al-Hussein, Ahmed ibn Fars ibn Zakrar (T395) Lexicon of Language Standards, Inquiry: Abdeslam Harun, I: Thought House Beirut, 1979 CH 1399 G5/10
2. Ibn Al-Qadr Muhammad bin Makrum, (c. 711 AH) Arabic Language, I: Dar Sadr Beirut, T3/1414 AH J3/P/36
3. Father of Al-Kafwe, Ayub Ben Musa Al-Husseini, Colleges, i: Damascus Letter Foundation, 2011, p. 72.
4. Fundamentalist rules and their application to the Sheikh of Islam, D. Ayman Hamza Abdulhamid, p. 3.
5.Fundamentalist Rules at the Front Shore,Dr.Gelani Marini,p. 55
6. Father of Al-Husseini Al-Kafwe Al-Hanafi, Colleges, p. 1156.
7. The Sudanese Personal Status Act of 1991.
8. Sudanese Civil Transactions Act 1984.
9. Sudanese Code of Criminal Procedure.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Fundamentalist and doctrinal rules and their impact on legal norms "Sudan Model"

DR.IBRAHIM MOHAMMED MOSA MOHAMMED
National Ribat University in Sudan
im6020494@gmail.com

ABSTRACT :

In this research, the researcher examined the most important subjects of jurisprudence and its link to the law, through the rules of fundamentalism and jurisprudence and their relationship with Sudanese legal norms, and to what extent the Sudanese legislator was affected by Islamic law. The Sudanese legislator therefore explicitly provided for a number of fundamentalist and doctrinal rules in a number of laws, such as the Personal Status of Muslims Act, the Civil Transactions Act Act and the Code of Criminal.

key words : Jurisprudence, rules, principles, law